جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 7, Issue 2, June 2021
الإصدار السابع، العدد الثاني، يونيو 2021

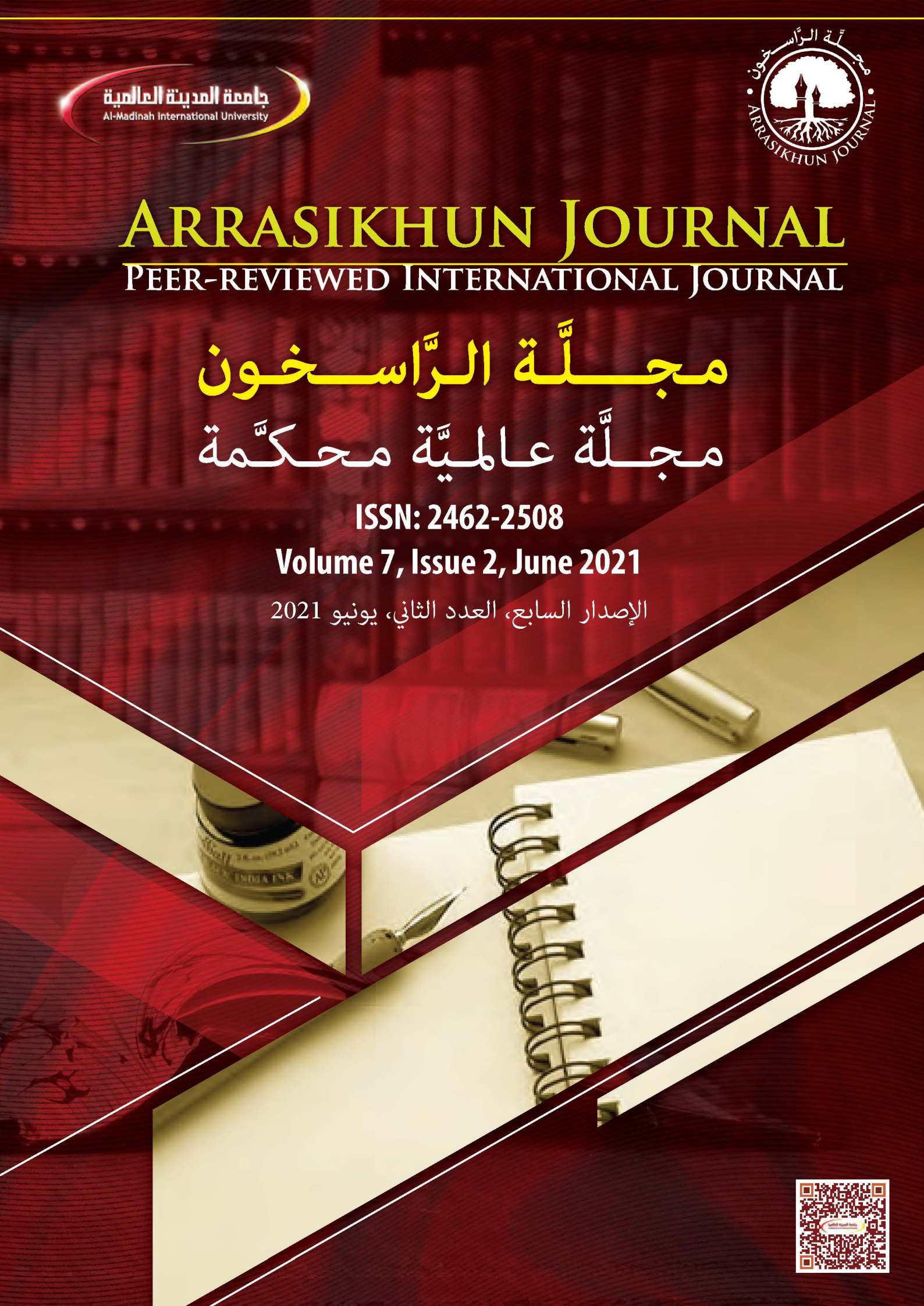

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار السابع، العدد الثاني، يونيو 2021

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مسائل في سجود السهو من روايات هشام بن عبيد الله الرازي عن الإمام محمد بن الحسن من كتاب المحيط البرهاني	27.1
2. عقود الإنترنت في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، المخاطر وطرق تفاديها ـ دراسة وصفية تحليلية ...	51.28
3. الضبط والاستيقاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي (دراسة مقارنة)	79.52
4. التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة ـ دراسة فقهية نظامية	106.80
5. الإجماع عند الإمام الوَرْجَلاني في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن دراسة أصولية تطبيقية (باب الوصايا والفرائض نموذجًا)	138.107
6. ترجمة الإمام علي بن عبد الله السَّمهُودي المتوفى سنة 911هـ والتعريف بكتابه «صدح السواجع على جمع الجوامع»	160.139

ثانياً: الدراسات اللُّغويَة

البحث	صفحة
1. الجُملة الاسميّة المُؤكدة ودلالاتها في شعر زهير بن أبي سُلمى ـ دراسة نحويّة دلاليّة	184.161
2. الصعوبات التي يواجهها متعلمو العربية في استعمال أساليب الاستفهام	203.185
3. الدخيل من اللغة العربية في اللغة السويدية (دراسة وصفية)	226.204
4. العدول الدلالي وأثره في الإبداع الشعري عند الشاعر إبراهيم عزت	250.227
ابن الخياط الدمشقي دراسة أسلوبية لنماذج مختارة من مدحياته	269.251

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ فضلان محمد عثمان

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ إيناس محمد الطيب محمود

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم توه يالا
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد محمد سالم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عمر محمد دين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المساعد الدكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد إبراهيم بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد عبد الله عباس الشال
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal, Volume 7, Issue 2, June 2021

ISSN: 2462-2508

الضبط والاستيقاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

دراسة مقارنة[1]

أحمد عبد اللطيف الصادق البشتي

باحث ماجستير – بقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

ahmed0005abd@gmail.com

د. أنيس الرحمن

أستاذ مشارك– بقسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

anisur.rahman@mediu.edu.my

الملخص

استندت التشريعات الوضعية في تعريفها وتقنينها لموضوع الإستيقاف إلى مراعاة التوازن بين حق العدالة وحفظ النظام العام، والمحافظة على حرية الأفراد وعدم المساس بها، ولأهمية موضوع الإستيقاف الذي يعتبر نقطة تلامس بين رجال الضبط والمواطن، وباعتبار إجراءاته قد تؤدي الى المساس بحريته، تناول البحث مشكلة الإجراءات المتعلقة بالاستيقاف وعدم توحيدها في قواعد عامه وايضاً الجدل القائم في تبرير مشروعية الإستيقاف بين فقهاء الشريعة والقانون الوضعي من خلال تعارض مصلحة الفرد وحقه في الحرية، ومصلحة الجماعة في حفظ امنها، عليه كان هدف البحث توضيح مفاهيم الإستيقاف وأسسه من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الليبي من خلال دراسة علمية شاملة تجمع بين الفقه والقانون الليبي وإجراء مقارنة بينهما، حيث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي القائم على الإستقراء والتحليل والمقارنة، للتعرف على أسس مفهوم الإستيقاف وفق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأسس تشريع الإستيقاف في القانون وفق قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ومقارنة النصوص القانونية الليبية بما اقرته الشريعة الإسلامية ، وكانت نتائج البحث بعد التعرف على أسس مفهوم الإستيقاف واهميته وضماناته في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، ظهر جلياً اتفاق الشريعة الإسلامية مع القانون الليبي أن للإجراءات القانونية مثل الإستيقاف والقبض والتوقيف وغيرها مساس بحرية الأفراد، وان ممارسته هي لحفظ النظام، وأن الشريعة الإسلامية في ضمان الحريات كانت كانت أكثر منعاً من خلال عدة قواعد فقهية مانعة، مما لجأ إليه المشرع الليبي ، وان ممارسة الضبط الإداري والاستيقاف في الفقه الإسلامي كانت واجبا دينيا مفروضا على كل مسلم ومسلمة واجازتها لكل المسلمين، على نقيض القانون الليبي الذي لم يُجز ذلك لغير الموكلين به. وخلصت الدراسة كذلك إلى أن الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً كبيراً لحماية حرية الإنسان ،في حين لم يكن هناك نصوص واضحة في القانون الليبي بما يخص مفهوم الاستيقاف، وبناء على تلك النتائج أوصت الدراسة بأنه على المشرع الليبي وضع نصوص صريحة توضح معنى الإستيقاف وآلية تنفيذه، وأن تراعى في ذلك أهمية الإنسان وحريته وفق ما أقره التشريع الإسلامي.

(١) بحث مستل من رسالة ماجستير – قسم الفقه وأصوله –كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا.

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

Based on its definition and codification of the issue of suspension, the legislation based on the balance between the right of justice and the preservation of public order, the preservation of the freedom of individuals and their inviolability, and the importance of the subject of the suspension, which is a point of contact between the men of control and the citizen. In addition to the controversy in the justification of the legality of the suspension between the jurists of Sharia and positive law through the conflict of interest of the individual and his right to freedom, and the interest of the group in preserving its security, it was the goal of the research to clarify concepts of adoption The researcher adopted the descriptive approach based on extrapolation, analysis and comparison to identify the basis of the concept of stopping in accordance with the Holy Quran and the Noble Sunnah. The law was in accordance with the Libyan Criminal Procedure Code and the comparison of the Libyan legal texts with the Islamic Sharia. The results of the research, after identifying the basis of the concept of suspension and its importance and guarantees in Islamic law and Libyan law, And that the practice of law is to preserve the system, and that Islamic law in guaranteeing freedoms was more preventable through several rules of jurisprudence, preventing the Libyan legislator, and the practice of administrative control And the suspension in Islamic jurisprudence was a religious duty imposed on every Muslim and Muslim and permitted to all Muslims, contrary to Libyan law, which was not permissible for those who do not. The study also concluded that Islamic law has paid great attention to the protection of human freedom, while there are no clear provisions in the Libyan law regarding the concept of suspension. Based on these results, the study recommended that the Libyan legislator to develop explicit texts explaining the meaning of the suspension and its implementation mechanism, in this regard, the importance of human rights and freedom according to the Islamic legislation, and the legislator should increase the guarantees to protect freedoms and educate citizens about their rights guaranteed by law. In addition, the Administrative and judicial course does not conflict with the Islamic approach.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

يعتبر الاستيقاف من الإجراءات المهمة التي يقوم بها رجل السلطة في الدولة أو في المناصب العامة، الغرض منها التحري المباشر عن الجرائم التي ارتكبت وكشف مرتكبيها في حالة وجود اشتباه مبرر وفق ظروف معينة، ويعتبر الاستيقاف من الأمور المسموحة لرجل السلطة العامة، وفي حالة وضع الشخص في موضع شبهة أو يكون معرضا للظن والريبة يباح الاستيقاف في هذه الحالة، ويشاع الاستيقاف للتحري والكشف عن حقيقة جريمة ما وفق أحكام القوانين الوضعية وهو منصوص عليه في معظم القوانين الجنائية. فكان لازماً استيقاف كل من وجهت له تهمة في محل ريبة أو جريمة حتى تتضح الحقيقة وتزول الريبة إما بإثبات ما نسب إليه فيعاقب بما يناسب المقام. (1)

فالاستيقاف هو إجراء لا يجد له سندا في نصوص قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو من صنع القضاء الذي استخلصه من وظيفة الضبط الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام ومنع وقوع الجرائم والتدخل للاستفسار في كل حالة يضع الشخص نفسه بإرادته في موضع الشك والريبة للوقوف على حقيقة أمره. وليست هناك مدة معينة للاستيقاف، لكن استقر الفقه والقضاء على أن هذه المدة محددة بالفترة التي يتم التأكد فيها من شخصية المشتبه فيه ومعرفة هويته وسكنه ووجهته وهو أمر لا يستغرق فترة زمنية طويلة. والاستيقاف ليس قبضًا ولا سلبًا لحرية الشخص وإنما مجرد تعطيل حركته من أجل التحري وإزالة الشكوك، فمجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في منتصف الليل في مكان غير مطروق للمارة لا يعد قبضًا، بل هو مسموح به لوجود بعض الأسئلة بحاجة إلى إجابة، ولا بد أن تكون الغاية من الاستيقاف هي كشف حقيقة الشخص وتبديد الشكوك حوله وأن لا يتعدى ذلك، مع ضرورة توافر حسن النية لدى رجل الشرطة، أي أنه كانت لديه شبهة معقولة في تصرفات ذلك الشخص أو مسلكه، وأن لا يمتد حق رجل الشرطة إلى حجز الشخص أو تعطيله أكثر مما يجب، كما لا يجوز اقتياد ذلك الشخص عنوة إلى قسم الشرطة إلا إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة عن هويته أو ثار اتهام حقيقي حوله. (2)

ونظراً لكون الاستيقاف لا يعدو أن يكون محض إجراء وقائي، لا يرقى إلى مصاف الضبط أو القبض، ومن ثم فهو لا يخول لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص بناءً على ذلك، وذلك استناداً إلى أنه يواجه شخصاً لا يعد متهماً، وإنما مشتبه فيه، حيث عنيت التشريعات بحرية الإنسان وحرّمت المساس بها، إلا في أحوال معينة، ويعد القبض من أخطر الإجراءات الماسة بتلك الحرية، فهو يحد منها بل ويعدمها في أحوال معينة، لذا كان الاهتمام

(١) العنزي، نواف عبد الرحمن السويلمي، **الاستيقاف (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، (الرياض، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2008م)، ص9.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ISSN: 2462-2508

بالضمانات التي تمنع الافتراءات على حريات الأفراد وتنظم الحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بها، فللإنسان الحق في عدم المساس به، وعدم الزج به في ظلمات السجون دون أساس قانوني ودون الاستناد إلى مبادئ ومعايير وقواعد التشريع الجزائي والتي تنص بكل صراحة على عدم جواز القبض على أي إنسان وحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا. (1)

تبرز الحاجة الماسة إلى دراسة علمية شاملة تجمع بين الفقه الإسلامي وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في موضوع الاستيقاف وإجراء مقارنة بينهما لتحقيق حالة من التوازن بين المفهومين. وحيث أن أكثر المؤلفات والدراسات التي ناقشت موضوع الاستيقاف محصورة في أحد أمرين. إما أن تكون منصبة على مناقشة القانون الوضعي فقط أو التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية ولكن بصورة غير شاملة ودقيقة لتجلية أبعاد هذا المفهوم، وبناء عليه فإن هذه الدراسة سوف تقارن مفهوم الاستيقاف بصورة دقيقة وأكثر شمولية بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

مشكلة البحث

إن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، حينئذٍ يجب لصحة الإستيقاف أن تتوافر للمستوقف مظاهر تبرره، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريبة بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره.

واستبعد القضاء من المظاهر المبررة للإستيقاف مجرد ارتباك الشخص عند رؤيته لرجال السلطة العامة أو مأمور الضبط، فإذا كانت مبررات الإستيقاف أن الشخص ارتبك عند رؤيته لرجال السلطة فقط دون أن يضع نفسه في شك فذلك لا يبيح لرجال السلطة إستيقافه.

وحيث إن المشرع الليبي حرص على صيانة الحرية الشخصية للمواطن الليبي ضد القبض والتفتيش غير المبرر والتعسفي فحدد حالتين يجوز المساس فيهما بالحرية الشخصية في صورة قبض أو تفتيش، وهما حالتا التلبس بالجريمة وإذن سلطة التحقيق المختصة وذلك قادنا الى الحاجة الماسة إلى دراسة علمية شاملة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي في موضوع الإستيقاف، وإجراء مقارنة بينهما

وعليه تتلخص مشكلة البحث في النقاط الآتية:

- أن الإجراءات المتعلقة بالاستيقاف لم توحد في قواعد عامه حتى يسهل على العاملين في الحقل الجنائي وأجهزة العدالة الجنائية الرجوع علبها.
- –عدم وضوح الفرق بين مسألة الاستفسار من المتهم، وبين الاستجواب ومواجهة المتهم بالأدلة.
- الجدل القائم في تبرير مشروعية الإستيقاف بين فقهاء الشريعة والقانون الوضعي.

(١) صوان، مهند عارف عودة، **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2007م)، ص33.

ISSN: 2462-2508

– تعارض مصلحتان في موضوع الاستيقاف، الأولى: مصلحة الفرد وحقه في التمتع بحريته، وكذا حقه في الحفاظ على كرامته، وعدم المساس بها، والثانية: مصلحة الجماعة، وحقها في حفظ الأمن والعمل على استتبابه وتحقيق التوازن بين حق العدالة في التحري عن الجريمة بكل الوسائل المشروعة مع المحافظة على حرية الفرد الشخصية ودون المساس بكرامة أفردا المجتمع.

أسئلة البحث

1. ما مفهوم الإستيقاف ومصدره في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؟
2. ما مفهوم وأهمية حرية الأفراد وما ضماناتها في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؟
3. ما أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي بخصوص الإستيقاف؟

أهداف البحث

1. التعرف على أسس مفهوم الإستيقاف في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.
2. توضيح مفهوم أهمية حرية الأفراد وضماناتها في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.
3. بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي بخصوص الإستيقاف.

أهمية البحث

يحتل موضوع الاستيقاف أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في حرية المجتمعات، ويرتبط بحق العدالة في التحري مع المحافظة على حرية الفرد الشخصية وكرامته في القضاء وإنصاف المشتبه به، لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في حماية حقوق الفرد وحق القضاء بالتحري عن الجريمة من خلال استيقاف المشتبه به وفق أسس جديدة لم يتم التطرق لها في الدراسات السابقة، ومن ركائز هذه الدراسة المحافظة على حق المواطن في أن يعيش حراً كريماً وأن لا يتم المساس بالأمن الوطني في الوقت نفسه، لاسيما وأن الفرد في المجتمع يتمتع بحق الحرية في وطنه دون مساس وفق ما قررته الشريعة الإسلامية وما جاء في القرآن والسنة، من الابتعاد عن الظن وبراءة المتهم ذمته حتى يثبت صحة ما نسب إليه من جريمة، وفي الوقت ذاته فإن الدولة بحاجة إلى إجراء الاستيقاف لحماية أمن المجتمع، ومن هنا تتولى هذه الدراسة مناقشة معمقة لهذا المفهوم من أجل الوصول إلى حالة توازن بين الحرية الشخصية والأمن العام، وقمع وسائل الفساد التي يستخدمها رجل السلطة بحجة مشروعية الاستيقاف، وفي نفس الوقت فإن إغفال التحري سيتسبب في انتشار الجريمة بصورة واسعة تحت مسمى الحرية الشخصية، ويؤدي إلى اهتزاز الأمن مما يستلزم مناقشة مستفيضة لهذا المفهوم وهو ما سوف تنهض به هذه الدراسة.

منهجية البحث

سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، حيث يساعد هذا المنهج على وصف دقيق لموضوع الدراسة، مما يمكن من معرفة بعض الحقائق التفصيلية عنها؛ من أجل تقديم وصف شامل ودقيق لها. [1]

(١) عودة، أحمد سليمان، وملكاوي، فتحي حسين، **أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم**

ISSN: 2462-2508

وذلك من خلال اتباعه منهجاً استقرائياً تحليلياً للتعرف على أسس مفهوم الإستيقاف وفق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأسس تشريع الإستيقاف في القانون وفق قانون الإجراءات الجنائية الليبي والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، واللوائح التفسيرية وما تضمنته من قرارات وما صدر من تعليمات وتعميمات وإجراءات لها صلة بالموضوع والعمل على بتفسيرها تفسيرًا دقيقًا، وإتباع المنهج التحليلي لاستنباط ما هو كامن فيها.

ومن ثم اتبع الباحث المنهج المقارن، وذلك بمقارنة النصوص القانونية وفق قانون الإجراءات الجنائية الليبي في موضوع الإستيقاف بما اقرته الشريعة الإسلامية وكما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

حدود البحث

تنحصر حدود هذا البحث في البعد الموضوعي والمكاني والزماني: –

ففي البعد الموضوعي: يقتصر موضوع البحث على مناقشة موضوع الاستيقاف وفق المنظور الشرعي من حلال مناقشة آراء الفقهاء في علوم الشريعة، والقانوني من خلال التعرف على السلطات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953.

وفي البعد المكاني: تتحدد هذه الدراسة مكانيًا في إطار مؤسسات القضاء الليبية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي في28 نوفمبر 1953•

والبعد الزماني: يمتد منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية الليبي في 28 نوفمبر 1953 والمعمول به وجميع التعديلات التي طرأت عليه حول موضع الضبط والاستيقاف حتى وقتنا الحالي.

مصطلحات البحث

الاستيقاف: هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف. إن الاستيقاف ليس حقاً مطلقاً لرجال السلطة العامة، حيث قيدته محكمة النقض بضرورة أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية واختيار موضع الريب والشبهات ويجب أن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تدخل فرد السلطة العامة للكشف عن حقيقته. (1)

القبض:

القبض في اللغة:

قبض: القْبضُ: خِلافُ الَبْسط، والأْنِقباضُ: خِلافُ الأْنبِساط، وقد أْنقَبضَ وتقَبَّضَ. وأْنقَبض الشيُء: صاَر مقبْوضاً. وتقَبَّضَتِ الجلدة في النار أَي أْنزَوتْ، وفي أَسماء الله تعالى: القابضِ، هو الذي يمسِكُ الرزق وغيره من الأَشياء عن العِبادِ بل طُفه وحِكمته وَيْقبِضُ الأَرواحَ عند الَممات. القبض جَمع الكفّ على الشيء وقبَضْتُ الشيَء قْبضاً: أَخذته"(2).

(١) سلام، رفيق محمد سلام، الاستيقاف وضمانات المواطن المصري، المحاماة، **مجلة منتدى المحامون العرب**، 1989، العددان (3، 4).

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1403هـ)، ص315.

الاجتماعية، (أربد: مكتبة الكتاني، الطبعة الثانية، 1992م)، ص112.

ISSN: 2462-2508

التعريف القانوني:

"إجراء من إجراءات التحقيق وهو يتضمن تقييد حرية الفرد في الحركة والتجول جبراً عنه لفترة من الوقت طالبت أو قصرت، ويستهدف ضمان السير السليم للتحقيق الابتدائي كنتيجة قانونية على توافر دلائل كافية على مخالفة النصوص التجريمية". (1)

التعريف الإجرائي:

المقصود بالضبط في هذه الدراسة إحضار الشخص ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر أو بغير أمر في المجالات التي تنص عليها الأنظمة المعمول بها في ليبيا.

رجال الضبط الجنائي:

التعريف القانوني: هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

التعريف الإجرائي: هم الأشخاص الذين خّول لهم نظام الإجراءات الجزائية الليبي الحق في التفتيش والضبط وجمع الأدلة والاستدلال والتحقيق إذا كلفوا به كما في حالات التلبس والندب.

القانون:

أ-في اللغة : القانون "مقياس كل شيء وجمعه قوانين، وهو مصطلح دخيل على اللغة العربية، ويقال أن مصدره سرياني بمعنى المسطرة، وقيل أن أصل الكلمة رومية. (2)

ب- في الاصطلاح: "مجموعة قواعد تكتسب صفة الاستقرار يفهم من خلالها نتائج معينة، وتحكم سلوك الأفراد، وتصرفاتهم، وتعاملهم مع بعضهم البعض، وهم ملزمون بإتباعها، والخضوع لها، ولو أرغموا على ذلك إذا لزم الأمر".(٣)

ج- التعريف الإجرائي: هو قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في28 نوفمبر 1953.

الدراسات السابقة

1-دراسة ساحوه، عبدالله بن علي سعيد (1997 م) بعنوان: سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري والإماراتي، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. (4)

استهدفت الدراسة تناول نصوص التشريعين المصري والإماراتي التي تناولت تحديد مأموري الضبط القضائي، ونظمت سلطاتهم في الاستدلال والتحقيق،

(١) فاروق، ياسر الأمير، **القبض في ضوء الفقه والقضاء**، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2012م)، ص 9.

(٢) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني." **الكليات"(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1998م)، ص734.

(٣) فرج، توفيق حسن، **المدخل للعلوم القانونية**، (اليمن: مؤسسة الثقافة الجامعية، اليمن، الطبعة الثانية،1981م) ص 15.

(٤) ساحوه، عبدالله علي سعيد، **سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري والإماراتي**، رسالة ماجستير، (مصر: جامعة القاهرة، 1997م).

ISSN: 2462-2508

وأحكام النقض التي تعرضت لذلك، وآراء الفقه بشأنها.

وكانت نتائج الدراسة كما يلي:

1- فرق المقنن المصري بين فئتين من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالاختصاص المكاني، فمنح فئة منهم سلطة مباشرة أعمال الضبط القضائي في سائر أنحاء مصر، بينما حدد سلطة الفئة الأخرى في مباشرة أعمال الضبط القضائي بنطاق إقليمي محدود.

2- بالنسبة للاختصاص النوعي لمأموري الضبط القضائي تبين أن المقننين المصري والإماراتي لم يحددا الاختصاص النوعي لهم إلا للفئة التي يضفي عليها وزير العدل صفة الضبط القضائي، حيث حددهم بالجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم.

3- عدد المقنن المصري معايير الاختصاص المكاني فحدده إما بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم، أو بمكان ضبط المتهم أو القبض عليه.

4- خّول المقنن المصري مديري أمن المحافظات، ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية سلطة القيام بأعمال مأموري الضبط القضائي دون أن يضفي عليهم صفة الضبط القضائي.

5- استخدم المقنن المصري عبارة جمع الاستدلالات للتعبير عن الوظيفة الأساسية لمأموري الضبط القضائي.

6- حصر المقنن المصري سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض على الأشخاص وتفتيشهم في نطاق حالة التلبس بجناية، أو جنحة عقوبتها الحبس الذي يزيد مدته عن ثلاثة أشهر.

أوجه الشبه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

تتشابه دراستي مع هذه الدراسة في تناولها سلطات مأموري الضبط القضائي في القانون المصري، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن دراستي تتناول بيان الاختصاصات الجنائية لمدراء مراكز الشرطة، ومأموري الضبط القضائي في ليبيا، وبالسلطات والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي في28 نوفمبر 1953 ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، كما أن هذه الدراسة كانت مقارنة بين القانون المصري والقانون الإماراتي.

2-دراسة السليطى، عبد الرحمن ماجد خليفة (2005 م) بعنوان: سلطات مأموري الضبط القضائي: دراسة للتشريعين المصري والقطري، وهي رسالة ماجستيرغير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة. [1]

استهدفت الدراسة إيضاح سلطات مأموري الضبط القضائي في كل من القانون المصري والقانون القطري.

وخلصت الى نتائج كما يلي:

1- أن الضبطية القضائية وظيفة تتجه إلى تعقب الجريمة بعد وقوعها البحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات لتحقيق الدعوى الجنائية.

(١) السليطى، عبد الرحمن ماجد خليفة، **سلطات مأموري الضبط القضائي: دراسة للتشريعين المصري والقطري**، رسالة ماجستير، (القاهرة: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005م).

ISSN: 2462-2508

2- تم تحديد اختصاصات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري والقطري، وتبين بأنه يدخل في الاختصاص النوعي العام لفئة من مأموري الضبط القضائي كافة أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، وفئة أخرى لها اختصاص نوعي خاص، أي أنه مقصور على نوع معين من الجرائم. وأشارت الدراسة إلى إشكاليات تجاوز هذين الاختصاصين، ومن ثم بينت التبعية الإدارية والقضائية لمأموري الضبط القضائي، حيث أنهم يتبعون لترقياتهم وجزاءاتهم للجهات الإدارية التابعين لها في حين أنهم يتبعون في الأعمال التي يمارسونها بصفتهم مأموري ضبط قضائي للسلطات القضائية.

3- أن سلطات مأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية تتمثل في أعمال الاستدلالات العادية والانتداب للتحقيق، وسلطات مأموري الضبط القضائي في الأحوال غير العادية تتمثل في تحويل مأموري الضبط القضائي لمباشرة بعض أعمال التحقيق على سبيل الاستثناء، وذلك في حالة التلبس بالجريمة في كل من مصر وقطر.

أوجه الشبه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

تتشابه دراستي مع هذه الدراسة في تناولها سلطات مأموري الضبط القضائي في القانون المصري، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن دراستي تتناول بيان الاختصاصات الجنائية لمدراء مراكز الشرطة، ومأموري الضبط القضائي في ليبيا، وبالسلطات والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي في28 نوفمبر 1953 مقارنة بالشريعة الإسلامية.

3- دراسة العنزي (2008) بعنوان "الاستيقاف: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية". [1]

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ما يتعلق بالاستيقاف حسب ما ورد في لائحة أصول الاستيقاف في القانون السعودي ويشمل القبض، والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي ومن ثم مقارنة ذلك كله بالشرع الإسلامي الحنيف، بغية تجلية ما نص عليه النظام بصورة أوضح. ويعتبر العنزي أن مشكلة الاستيقاف تكمن في الخلاف والتعارض بين مصلحتان الأول: مصلحة الفرد وحقه في التمتع بحريته، وكذا حقه في الحفاظ على كرامته، وعدم المساس بما يعرّض سمعته للاهتزاز، والثانية: مصلحة الجماعة، وحقها في حفظ الأمن والعمل على استتبابه، ولما كانت مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد. كان لازما ألا يكون هذا على الإطلاق بل بقيود وضوابط محددة تحفظ للجميع حقوقهم بما لا يؤدي إلى ظلم الآخر، أو هضم حقوقه، ولكن تكمن المشكلة في صعوبة التوازن بين المصلحتين في حالات ارتكاب الجريمة والحاجة إلى رد فعل سريع من رجل السلطة العامة.

وقد توصل العنزي إلى أن الإجراءات المتعلقة بالاستيقاف لم توحد في قواعد عامة حتى يسهل على العاملين في الحقل الجنائي وأجهزة العدالة الجنائية الرجوع عليها. وأظهرت نتائج الدراسة وجود نقطة

(١) العنزي، **الاستيقاف (دراسة مقارنة) مع الشريعة الإسلامية.**

ISSN: 2462-2508

خلاف جوهرية بين مصلحتين متعارضتين يجب تحقيق التوازن المنشود بينهما: مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم وحقوقهم الأساسية.

أوجه الاتفاق والخلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

اتفقت هذه الدراسة السابقة مع دراستي في بيان ما يتعلق بالاستيقاف ومن ثم مقارنة ذلك كله بالشرع الإسلامي الحنيف، بغية تجلية ما نص عليه النظام بصورة أوضح.

واختلفت مع دراستي حول ان هذه الدراسة ركزت على أن مشكلة الاستيقاف تكمن في الخلاف والتعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، في حين ساركز في دراستي حول المقارنة في موضوع الضبط والاستيقاف حسب قانون الإجراءات الجنائية الليبي والشريعة الإسلامية.

4-دراسة صوان، (2007) بعنوان: "القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية". (1)

تناولت هذه الأطروحة موضوع القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني مقارنة بغيرها من التشريعات الجزائية الأخرى، مثل التشريع المصري والأردني والبريطاني، وهدفت الدراسة إلى التعرف على أهمية القبض ومشروعيته والتعريفات المختلفة له من النواحي القانونية والفقهية والقضائية، وذلك لإعطاء صوره واضحة لكل زاوية من زواياه.

واتبع الباحث منهجًا تحليليًا للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتشريعات الجزائية الأخرى والعمل على تفسيرها تفسيرًا دقيقًا، ومن ثم القيام بتفسير هذه النصوص واتباع المنهج التحليلي لاستنباط ما هو كامن فيها، ومن ثم اتبع الباحث المنهج المقارن وذلك بمقارنة النصوص القانونية ببعضها البعض لمعرفة أيا منها كان أكثر دقة، سواءً بالصياغة أو بالمعنى أيًا منها كان أكثر انسجامًا مع نفسه.

وأظهرت نتائج الدراسة أن المشرع الفلسطيني أجاز لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة أن يعمل على توقيفه بموجب القانون، وأن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة وذلك دون إصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه، وكان أولى أن يفرد المشرع الفلسطيني نصا خاصا برجل السلطة العامة بالقيام بالاستيقاف، وإعطائه صلاحية القبض على المشتبه به متى توفرت شروط الاستيقاف، وعليه يرى ضرورة تعديل هذا النص بحيث يشمل رجل السلطة العامة بالإضافة للفرد العادي.

أوجه الاتفاق والخلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

اتفقت هذه الدراسة السابقة مع دراستي في التعرف على أهمية القبض ومشروعيته والتعريفات المختلفة له من النواحي القانونية والفقهية والقضائية، وذلك لإعطاء صوره واضحة لكل زاوية من زواياه.

واختلفت مع دراستي حول ان هذه الدراسة ركزت على التعرف على ضوابط القبض واهميته ومشروعيته في حين ساركز في دراستي حول المقارنة في موضوع

---

(١) صوان، **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية.**

ISSN: 2462-2508

الضبط والاستيقاف بين القانون الليبي والشريعة الإسلامية.

5-دراسة الشراونة (2009) بعنوان "التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني". (1)

تناولت هذه الدراسة أحكام التوقيف وإخلاء السبيل في القانونين الأردني والفلسطيني، والتوقيف باعتباره إجراء يمس الحرية الشخصية للأفراد قبل إدانتهم بحكم نهائي وبات أحاطته التشريعات بالعديد من الضمانات وخاصة من حيث الجهة المخولة بإصدار القرار به والحالات التي يجوز فيها اتخاذه، ومدد وشرائط أخرى متعددة.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الناظمة للاستيقاف حظيت بالعديد من التعديلات ولم تلاحقها شروح الفقهاء، ولا تخلو من اللبس والغموض الأمر الذي اهتمت به هذه الدراسة، كما وأن حداثة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وعدم وجود شروح عليه إطلاقا لغاية الآن قد أثر بصورة كبيرة على حرية الفرد المجتمع.

أوجه الاتفاق والخلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

اتفقت هذه الدراسة السابقة مع دراستي في التعرف على أحكام التوقيف وإخلاء السبيل باعتباره إجراء يمس الحرية الشخصية للأفراد قبل إدانتهم بحكم نهائي.

واختلفت مع دراستي حول ان هذه الدراسة انحصرت في القانونين الأردني والفلسطيني، في حين ساركز في دراستي حول التعرف على إجراءات الضبط وأحكام التوقيف في القانون الليبي.

6- دراسة العقيلي، محمد بن عساف (2011 م) بعنوان: المسؤولية الجنائية لرجال الضبط الجنائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية بالقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية.

استهدفت الدراسة تحديد الإطار القانوني لعمل أجهزة الضبط وبيان ضوابط السلطة التقديرية لرجال الضبط الجنائي وتحديد مسئولياتهم.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1- تقوم فكرة الضبط الإداري على أساس قاعدة "تحمل الضرر الخاص اتقاء للضرر العام.

2- أن الضبط الإداري ينحصر في كونه مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها.

3- إن الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية، يقع في مرحلة إجراءات الاستقصاء والاشتباه والتحري.

4- إن المنظم الجنائي لا يجرم فعل ويقرر له عقاباً إلا بغرض إضفاء الحماية اللازمة على مصلحة أو حق يراه جديراً بهذه الحماية.

أوجه الشبه والاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة:

تتشابه دراستي مع هذه الدراسة في تناولها للمسؤولية الجنائية لرجال الضبط الجنائي، ولكن تختلف عنها في

(١) الشراونة، عبد الرحمن ياسر، **التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني**، رسالة ماجستير، (عمان: جامعة الشرق الأوسط، 2009).

ISSN: 2462-2508

أن موضوع المسؤولية الجنائية يختلف عن الاختصاصات،

كما تختلف عنها في أن دراستي تتناول الاختصاصات الجنائية لمدراء مراكز الشرطة في النظام الليبي

التعقيب على الدراسات السابقة:

في ضوء العرض السابق للدراسات التي تناولت مواضيع متنوعة، فإنه يمكن تحديد عدد من الاستنتاجات المتعلقة بالدراسات السابقة فيما يلي:

أولاً: إما أن تكون بحوثا عامة لإجراءات الاستيقاف، لم تم بتوضيح الاستيقاف بشكل عام، وإما أن تكون بحوثا قامت بدراسة الفرق بين الإستيقاف وما يشابهه، ولكنها مبنية على قوانين دول عربية وهي إضافة لذلك غير مقارنة بالشريعة الإسلامية،

ثانياً: في غالبية البحوث التي اطلعت عليها لم أقف على تعريف الاستيقاف في الفقه الإسلامي، وهو ما سأسلكه في بحثي بتعريف الاستيقاف في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: سأقوم في بحثي هذا بدراسة، وتأصيل الإستيقاف من منظور شرعي، وذكر إجراءات الإستيقاف في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: أن هناك اهتمام من قبل الباحثين في مجال العدالة الجنائية بموضوع الضبط الجنائي، والتركيز على موضوع ندب رجال الضبط الجنائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية باعتباره أحد أهم الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرجال الضبط.

خامساً: اهتمت الدراسات السابقة بالسلطات العادية والاستثنائية والسلطات الممنوحة لرجل الضبط الجنائي، وإيضاح المسؤولية الجنائية لرجال الضبط الجنائي في الأنظمة المختلفة، وفي دراستي ساقوم بالاهتمام بالسلطات والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي في28 نوفمبر 1953.

الفصل الاول

الاستيقاف في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

تمهيد

لا يوجد شيء في حياة الإنسان ما هو أعز وأثمن من حريته، حيث يتوجب عليه المحافظة عليها بل والصراع على تثبيتها وترسيخها، حيث أنها لمن أكبر الصراعات وأشدها بين الإنسان كفرد واحد وبين الدولة كسلطة. فمن جهة ترى الإنسان يسعى إلى التمسك بحقه في الحرية ومن جهة أخرى تسعى الدولة للحفاظ على مصالح الجميع والمجتمع ككل والذي من حقه أن يكون في أمان واستقرار، فعن طريق أجهزة الدولة المختلفة تسعى الدولة أن تنال حقها إذا استوجبت الغاية ذلك، في حين أن المجتمع لا يرضى بمساس حريته وحقوق أفراده وسيدافع عنها قدر استطاعته.

ويعتبر الاستيقاف أحد الوسائل والمظاهر التي تندرج تحت الضبط الإداري، والذي تمارسه رجالات السلطة العامة في الدولة، ولقد عرفها الماوردي بأنها: "أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله

ISSN: 2462-2508

[1]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ دْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(آل عمران: 104)، ولأن مسؤولية الحفاظ على الأمن في عهده صلى الله عليه وسلم كانت تقع على عاتق الجماعة ككل وهذا تطبيقاً لما جاء في الآية الكريمة، أيضاً لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يولي بعض من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من قيام بمهام الحراسة ليلاً "إذ اتخذ رجالاً يعسون بالمدينة ويحرسون الناس ويتبعون أهل الريب والفساد وكل من يريد إفساد المدينة" [2]

عليه فسوف يكون هذا الفصل عن الاستيقاف ومفهومه ومشروعيته في الشريعة الإسلامية، والقانون الليبي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سيتناول ما يميز الاستيقاف عن الإجراءات الأخرى المشابهة له والتي سنورد منها (القبض والتوقيف الاحتياطي)، ومن ثم عرض خلاصة للفصل الثاني لبيان ما توصل إليه الباحث ومناقشة أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة والقانون

المبحث الأول: مفهوم الاستيقاف في الشريعة والقانون

لقد وردت الكثير من التعريفات للاستيقاف في القوانين حول مفهوم الاستيقاف في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، فمنهم من عرفه بمسمى الاستيقاف بأنه "طلب رجل السلطة العامة وقوف شخص يكون في حالة تدعو للشك والريبة للتحقق من حقيقة أمره"، كما سيشمل المبحث مطلبين جاء المطلب الأول عن مفهوم الاستيقاف في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني عن مفهوم الاستيقاف في القانون الليبي.

المطلب الأول: ماهية الاستيقاف في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف الاستيقاف لغة: الأصل: "وقف: وتعني سكن بعد المشي أو قام من القعود وهي مشقة من: "استوقف" أي مسألة الوقوف وحمله عليه". [3]

وقد عرف ابن منظور في لسان العرب: "الوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً، فهو واقف، والجمع وقف ووقوف، ويقال: وقفت الدابة تقف وقوفاً، ووقفتها أنا وقفاً. ووقّف الدابة: جعلها تقف؛ ووقْفاً: حبسها، ورجل وقّاف: متأن غير عجل؛ قال: وقد وقفتني بين شكٍّ وشبهةٍ، وما كنت وقافاً

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1405 هـ)، ص299.

(٢) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ)، ج1.

(٣) الفيروز، آبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، 1407 هـ)، ص 511، 512.

ISSN: 2462-2508

على الشبهات وتوقيف الناس في الحج: وقوفهم بالمواقف". [1]

ثانياً: تعريف الاستيقاف في الاصطلاح الشرعي: في الفقه الإسلامي لم يأت تعريف للاستيقاف بمصطلح مستقل، إذ جاء من مهام الحسبة ودليل ذلك بما جاء في حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كُنتُ نائماً في المسجد فحصبني رجل (أي رماني بحجر)، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فأتني بهاذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم" [2]، فمن الحديث دلالة على الاستيقاف وأهمية وجود المأمور لهذه المهمة (والي الحسبة أو صاحب الشرطة) وإحضار كل من يسبب إخلالا بالنظام العام.

ولقد كان نظام الشرطة يهدف أيضاً إلى تحقيق الأمن ، وفي العصر الإسلامي عُرفت الشرطة بمختلف المسميات منها على سبيل المثال: رئيس الشرطة والعسس، وصاحب الشرطة، إذ أن حصول الأمن لهو مقصد من مقاصد الراية الغراء، حيث تناط مثل هذه المهام في العصر الإسلامي إلى صاحب الشرطة، "إذ كان يقوم بهذه الوظيفة من خلال السهر على استتباب الأمن بالوقاية من الجريمة، وحفظ النظام، ومراقبة أماكن اللهو والريبة، ونشر الفضيلة، والمحافظة على الأخلاق العامة، وتنفيذ أوامر الخليقة والقضاة، والتصدي لأهل البدع، ومراقبة المشبوهين، وإبلاغ أوامر الخليفة والوالي إلى العامة". [3]

لقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه بممارسة هذه السلطة، حيث كان يوعظ الناس وأرشدهم إلى أمور دينهم ودنياهم، حيث منع صلى الله عليه وسلم كل عمل ضار، ومن ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ علي صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام، قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا". [4]

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ص 15.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الجامع المسند الصحيح من حديث رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المحقق: محب الدين الخطيب، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، (القاهرة: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، 1400هـ)، حديث رقم 470، ج1، ص168.

(٣) الجندي، حسن، **أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1430هـ)، ص99.

(٤) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، محقق: نظر بن محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، 1427هـ)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم 102، ص58.

ISSN: 2462-2508

المطلب الثاني: ماهية الاستيقاف في القانون الليبي

أولاً: التعريف الإجرائي للاستيقاف: وهو العمل الذي يستدعي المنع، حيث يلجأ إليه رجل السلطة العامة إذا وجد شخص في حالة تدعو إلى الشك والريبة أو الاشتباه.

ثانياً: تعريف الاستيقاف في الاصطلاح القانوني: وهو الإجراء الذي يقوم به رجل الأمن للكف وللتحري عمن ارتكب الجريمة والسبب هو الاشتباه، حيث يُسأل الاسم والعنوان والعمل، ووُجهته، بسبب الريبة. وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب مقبولة سواء أكان راجلاً أم راكباً، وشرط صحته الأساسي هو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهات والريب، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه القبض من مظاهر تبرره. فإن الاستيقاف على هذه الصورة "صورة الاقتياد إلى قسم الشرطة واحتجاز الشخص فيه لمدة طالت أم قصرت، "هو القبض (والذي ستتناوله الدراسة الحالية لاحقاً بشيء من التفصيل) الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل". [1]

كما عرف الاستيقاف: "بأنه مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة وذلك لتوفر شبهات كافية لسؤاله عن اسمه ووجهته وعنوانه" [2]، وقد عرفه البعض بأنه "لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته وذلك بسؤاله عن اسمه وعمله ومحل إقامته ووجهته". [3]

وأيضاً عرفه البعض الآخر بأنه: "إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال. والأصل في الاستيقاف أنه إجراء من إجراءات الضبط الإداري يقوم به رجل السلطة العامة، وذلك كإجراء وقائي، ويعتبر في نفس الوقت من الإجراءات التحفظية على المتهم عند الاشتباه في أحد الأفراد يكون في حالة تدعو للريبة والشك". [4]

---

(١) سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1981م)، المجلد الأول، ج1، ص55.

(٢) عبيد، رؤوف صادق، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1980م)، ج1، ص 241.

(٣) الدوسري، صالح راشد، **السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م)، ص 40.

(٤) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ISSN: 2462-2508

أما الاستيقاف في القانون الليبي فقد انقسم الفقه بشأن طبيعته القانونية إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أنه إجراء إداري يقوم به رجال السلطة العامة؛ غايته التحقق من هوية الشخص ومحل إقامته، وأنصار الاتجاه الثاني اعتبروا الاستيقاف إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات. وانتهت المحكمة العليا إلى أنه: "من المقرر أنه يجوز لرجل الأمن استيقاف أي شخص يشتبه فيه إذا وجد مسوغ له مستمد من واقع الحال، على خلاف القبض الذي لا يجوز إجراؤه إلا إذا وجدت دلائل كافية على اتهام الشخص بجريمة، لأن الاستيقاف لا يعد قيداً على حرية الشخص بل هو إجراء من إجراءات الأمن بينما القبض من إجراءات التحقيق ويتضمن تقييداً لحرية الشخص في التحرك والتجول ويترتب عليه حجزه وتفتيشه إذا اقتضى الحال". [1]

ولعل هذا التمايز مرده إلى الطبيعة المزدوجة لهذا الإجراء، الذي قد يقوم به مأمور الضبط القضائي أثناء ممارستهم لواجباتهم للكشف وتبرره الظروف، ولرجال السلطة العامة حق إجرائه أثناء قيامهم بدورهم في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره. [2]

ولم يتناول القانون الليبي الاستيقاف بنص صريح، إلا أنه يمكن استخلاصه من المادة القانونية رقم 11 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على (يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى).[3] وكذلك المادة رقم 14 (ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة).[4]

وقضى بأن: الاستيقاف إجراء يقوم به رجال السلطة العامة للتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته.[٥]

---

(١) ط ج 19/153 ق، جلسة 1973/3/6 س 9 ع 4 ص 124، بنفس المعنى ط ج 430/ 24 ق جلسة 1978/4/25 ع 2 ص172

(٢) المرصفاوي، حسن صادق، **أصول الإجراءات الجنائية "الدعوى الجنائية– الدعوى المدنية– التحقيق الابتدائي المحكمة– طرق الطعن في الأحكام"**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 1998م)، ص 289.

(٣) المادة 11، سلطات رجال الضبط القضائي، قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) المادة 14، قبول التبليغات والشكاوى، قانون الإجراءات الجنائية.

(٥) ط ج 135/ 19 ق جلسة 1973/3/6 س 9 ع 4 ص 125. ولقد حدد الفقه الحالات التي تثور فيها الشبهات في صور ثلاث: مظاهر تثير الريبة والشبهات لدى المستوقف لم تسفر عن شيء "كما لو شاهد المستوقف شخصاً يحمل حقيبة في ساعة متأخرة". 2.

ISSN: 2462-2508

بناء عليه فإن الاستيقاف لا يتجاوز كونه إجراء وقائياً يجب ألا ينطوي على أدنى درجات المساس بالحرية الشخصية، لأنه لا يخول المستوقف التعرض مادياً للمتحري عنه[١] .وشرط تحققه، وضع المتهم نفسه موضع الريبة والشك طواعية واختيارا. وأكد القضاء على حق المستوقف في اقتياد الشخص الذي وضع نفسه موضع الريبة والظن[٢]، إلى مركز الشرطة أو مأمور الضبط القضائي للاستيضاح والتحري عن حقيقة أمره، وإن ذلك لا يعد قبضاً [٣]، ولعل لهذا القضاء ما يبرره إذا قامت دلائل كافية تبعث الشك في سلوك الشخص الذي لم يستطع تقديم نفسه، وإلا يعد ذلك تجاوزاً وانتهاكاً للحرية الشخصية، إذ إن الاستيقاف الذي لا يجيز التفتيش الوقائي لا يجب أن يبيح للقائم بالإجراء سلطة القبض. ولقد أدى تضارب الآراء الفقهية وموقف القضاء إلى وجود اتجاهين؛ الاتجاه الأول: أجاز التفتيش في حالة السماح باقتياد الشخص الذي تم استيقافه لتجريده من أي أداة خطرة. [٤] أما الاتجاه الثاني، فيرفض التفتيش ولو وقائياً لما ينطوي عليه ذلك من إهدار للحرية الشخصية.[٥]

نخلص مما تقدم إلى أن هناك نوعين من الاستيقاف؛ النوع الأول: الاستيقاف الإداري الذي يقوم به أي فرد من أفراد السلطة العامة (الشرطة–الأمن الشعبي ومأموري الضبط القضائي)، إذا حامت شبهات وشكوك حول شخص معين؛ أما النوع الثاني: فإنه إجراء استدلالي يقوم به مأمور الضبط القضائي بمناسبة قيامه بواجباته لكشف غموض الجريمة التي ارتكبت ولضبط الجناة، وهذا الإجراء لا يرتب أي أثر إجرائي لأنه لا يخول القائم به سلطة تفتيش الشخص الذي استوقفه وقائياً. كما أنه بحسب الأصل لا يمنح مأمور الضبط القضائي حق المساس بحرية الشخص وحقوقه أو التضييق عليه لأنه من الإجراءات العرضية الاستثنائية التي تفرضها ضرورات المحافظة على الأمن العام ما لم يقترن بحالة تلبس عرضية أو لعدم تمكن من تم استيقافه من تقديم نفسه وإبراز هويته، وتقدير

أن يتخلى الشخص أثر استيقافه على ما بعد جسم جريمة بما يحقق حالة التلبس. 3. أن يمتنع الشخص عن الكشف عن شخصيته أو إزالة أسباب الشبهات التي قامت لدى المستوقف.

(١) نقض 1966/5/16، أحكام النقض س 17 ق 110.

(٢) ط ج 258/ 27 ق جلسة 1981/11/10 س 18 ع 3 –4 ص 128.

(٣) نقض 1960/10/17 نفس المرجع س 11 رقم 130 ص 683.

(٤) عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ص 83.

(٥) الحسيني، سامي حسن، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن**، رسالة دكتوراه، (الإسكندرية: جامعة عين شمس، 1970)، ص 178.

ISSN: 2462-2508

مبرراته من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.(١)

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن بعضها قد تضمن الإشارة إلى مبرر أو سبب الاستيقاف بينما أغفلت بعضها هذا العنصر، في حين يعتبر المبرر أو السبب عنصرا مهما وجوهريا في كل إجراء جنائي، ومن ثم في تعريف الاستيقاف ينبغي أن يتضمن الإشارة صراحة إلى الدافع إليه أو السبب. وفي هذا الصدد ينبغي أن تكون العبارات المستعملة مما يتيح باحتواء جميع صور الاستيقاف، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن أحد التعريفات التي سبق ذكرها قد نص صراحة أن الاستيقاف: يتم في الطريق العام، والحقيقة أن الاستيقاف يجوز في كل مكان عام وأنه يوجد فارق كبير بينهما، لأنه قد يوحي الاستيقاف كلفظ بأننا دائما نكون أمام شخص راجل نقوم باستيقافه، ولا ينازع أحد في أن الصورة هي الأكثر الاستيقاف شيوعاً، حيث يتم توجيه أمر إلى الفرد العابر للسبيل بالتوقف عن الذهاب في طريقه؛ غير أن ثمة صورة ثانية للاستيقاف يكون فيها المستوقَف في مكان عام، غير واقف (أي يكون جالساً)، فالمكان العام هو المكان الذي يمكن للجمهور طرقه دون تمييز، فيدخل في ذلك العام بطبيعته وهو المكان الذي يباح للجمهور السير أو الوجود فيه في أي وقت دون استئذان مثل الطرق العامة. كما يدخل في مفهوم المكان العام أيضاً ما اصطلح على تسميته (المكان العام بالتخصيص)، وهو المكان الذي يباح للجمهور ارتياده في أوقات معينة كالمقاهي والملاعب والمسارح، ويدخل أيضاً في مفهوم المكان العام الأماكن العامة بالمصادفة مثل المحفل العام وهي عبارة عن أماكن خاصة تعج بالمدعوين خلاف أفراد العائلة كما هو الحال في حفلات الزواج الكبيرة.(٢)

ثالثاً: أنواع الاستيقاف: ينقسم الاستيقاف إلى نوعين الأول إداري ويهدف إلى منع الإخلال بالأمن والنظام العام ويمنع حدوث الجريمة، أما الثاني فهو جنائي ويكون من أجل اكتشاف جريمة قد اشتبه فيها أو قد أيقن وقوعها، وسيتم التفصيل كل نوع على حدة.

1. الاستيقاف الإداري: يعد الاستيقاف من وسائل الضبط الإداري، ويقوم به رجل السلطة العامة، ورجل الضبط الجنائي، والهدف هو منع وقوع الجريمة والإخلال بالأمن والنظام العام، ومن ذلك "أن تلجأ قوى الأمن إلى منع مظاهرة معينة إذا ارتأت أن هذه

(١) ط ج 153/ 19 ق جلسة 1973/3/6 س 9 ع 4 ص 124.

(٢) الجهني، سعد بن سلمان، **الاستيقاف: شروطه وضوابطه– دراسة تأصيلية مقارنة**، ماجستير، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012)، ص 23.

ISSN: 2462-2508

المظاهرة يمكن أن تؤدي إلى إخلال بالأمن، أو النظام بالنظر إلى بعض الظروف والمحيطة بها".(١)

ونظرا لأهمية الدور الإجرائي للضبطية الإدارية، المتعلق باستيقافها للمارة (الذين يمرون بالطرق العامة من الناس)، وما قد يترتب على هذا الاستيقاف من نشوء حالة من حالات التلبس بالجريمة يتحول حيالها رجل الضبطية الإدارية إلى رجل ضبطية جنائية ليمارس (على وجه الاستثناء) جانباً هاماً من إجراءات التحقيق". (2)

عموماً فإن مهام الضبطية الإدارية ذات هدف أساسي وقائي منعي يهدف غالباً لمنع المساس بالنظام العام ولاسيما الأشخاص والأموال. "إذن فنشاط الضبط الإداري مانع ووقائي". (3) وعلى ضوء هذا المعنى فإن الضبط الإداري "يستهدف وضع إجراءات وقائية غايتها منع وقوع الإخلال بالنظام العام". (٤)

2. الاستيقاف الجنائي: وهو من وسائل الضبط الجنائي، ويهدف إلى اكتشاف جريمة مشتبه أو متيقن وقوعها، والبحث عن الجناة، ويعتبر نطاق الاستيقاف الجنائي أضيق نطاقاً من الاستيقاف الإداري، حيث يقتصر هذا القسم على الجرائم كأحد صور الإخلال بالأمن والنظام العام" (٥) .وقد نص المشرع الفرنسي على "أن الشخص الذي يقوم بالإعداد لجريمة ضمن حالات الاستيقاف القضائي".(٦)

يتضح مما سبق أن الاستيقاف الجنائي يستوجب أن يكون هناك جريمة طور الإعداد، وبناء على ذلك يتم استيقاف الشخص الذي توفرت حوله شكوك، تدعو رجل السلطة العامة أو رجل الضبط القضائي إلى استيقافه والتحقق من وضعه، لتأكيد هذه الشكوك، أو نفيها، وقد حدد المشرع الفرنسي أن: "الاستيقاف الجنائي يتطلب بأن تتوفر الشبهة، التي تبعث على الظن بأن الشخص يوجد في موقف التحضير، أو الاستعداد لارتكاب جريمة، ومن أمثلة ذلك أو يوحي الوضع بأن أحد الأشخاص يتحين الفرصة لسرقة السيارات المتوقعة في الكراجات". (٧)

---

(١) عبد الظاهر، أحمد، **سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 2008م).، ص 87-88.

(٢) الحجيلان، صلاح إبراهيم، **الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان**، ط 1، (بيروت: منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 1427 هـ)، ص110.

(٣) طعيمة، الجرف، **القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطة الإدارية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1978م)، ص24.

(٤) عبد الظاهر، **سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص**، ص 83.

(٥) المرجع نفسه، ص 84.

(٦)المرجع نفسه، ص 84-85.

(٧) طعيمة، **القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطة الإدارية**، ص 85.

ISSN: 2462-2508

المبحث الثاني: تميز الاستيقاف عن الإجراءات الأخرى المشابهة

تمهيد

قد يتشابه الاستيقاف ببعض الإجراءات التي تمس حرية الفرد من خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية، لذلك سنتعرض لهذه الإجراءات ونحاول إيجاد الفروق الجوهرية بينه وبين التوقيف الاحتياطي، والقبض، ونحاول تحديد أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما.

ومهما كان التشابه موجوداً في الإجراءات والتداخل بينهما واقعاً ملموساً، إلا إن هناك فواصلاً وحدوداً تميز كل إجراء وتعطيه ملامحه وخصائصه المميزة له عن باقي الإجراءات، وغلباً ما يثور اللبس بين إجراء الاستيقاف ومجموعة من الإجراءات الأخرى، التي قد تشكل على منفذي القانون وعلى الباحثين أحيانا، مما قد يؤدي إلى وقوع الإجراء باطلاً ومخالفاً للقانون، وبالتالي بطلان الإجراءات التي بنيت علية لسبب أو قاعدة بسيطة ومعروفة " كل ما بني على باطل فهو باطل".

المطلب الأول: التميز بين الاستيقاف والقبض

ولا بد من الإشارة إلى أن الاستيقاف إجراء فيه الكثير من الخطورة، على عكس ما يبدو للوهلة الأولى، حتى أنه إجراء أشد خطورة من القبض ذاته، ذلك أن التشريعات المختلفة حددت المقصود بالقبض وأوضحت معالمه وشروطه وحالاته، ورسمت أطره ومجالات تطبيقه وهناك العديد من الأسس والموازين التي يمكن اللجوء إليها لمعرفة فيما إذا كان القبض قانونياً أم غير ذلك، على عكس الاستيقاف، الذي لم تحدد أسسه وشروطه –تشريعات– وترك أمر تقديره لرجال السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع، مما ترك المجال واسعاً للتعدي على الحريات العامة والنيل منها تبعاً لتقديرات قد تصيب وقد تخطيء.

أولاً: شروط الاستيقاف:

لم يتم تنظيم موضوع الاستيقاف في القوانين الإجرائية الليبية، وكذلك الأمر في بالنسبة للقوانين الفلسطينية أو الأردنية أو المصرية أو السورية أو اللبنانية، بصورة واضحة وصريحة، في حين أن هناك مجموعة من التشريعات الإجرائية تناولته بشكل صريح في مواد تشابهت إلى حد كبير في نصوصها وعلى الرغم من عدم قيام هذه التشريعات الإجرائية، بتحديد شروط صحة الاستيقاف ومجالاته، إلا أن هناك مجموعة من الشروط المتفق عليها، " فقهاً وقضاء" لا بد من توافرها حتى يقع الاستيقاف صحيحاً، وهذه الشروط هي:(١)

1. أن يضع الشخص نفسه موضع شك وريبة:

(١) عبيد، عبد الرؤوف عبيد، **بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري**، (الإسكندرية: مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الرابعة، 1962م)، ص 254.

ISSN: 2462-2508

أي أن الفعل الذي قام به الشخص فعل غير اعتيادي ولا يقوم به الرجل العادي في مثل الظروف والحالات ذاتها، مما يدفع رجل السلطة العامة إلى استيقافه للتأكد من حالة الشك التي وضع الشخص نفسه بها، وهذا هو المعيار والأساس عند قيام رجل السلطة العامة بهذا الإجراء، ومثال ذلك "متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه اختياراً موضع الريبة بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت شكاواهم من سرقة معلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره..... إذ طالما أن مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيقافه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضا.(١)

2. أن يضع الشخص نفسه موضع شك بملء إرادته واختياره:

فهو ليس مكرهاً أو مجبراً بأي دافع كان، وهذا يتطلب البحث في النية والقصد الذي كان ينويه ويقصده الشخص حين وضع نفسه بمثل هذه الظروف، ومن أمثلة ذلك: "إن الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته. فيجب أن تكون الحركة أو الفعل الذي قام به الشخص المستوقف جالباً للشك والريبة الجنائية، فإذا لم يكن كذلك وكان الفعل عادياً ممكن لأي شخص القيام به فان الفعل يعد غير قانوني وما يتأتى عنه من نتائج غير قانونية أيضا.(٢)

3. الاستيقاف يتطلب دلائل كافية.

حتى يكون الاستيقاف صحيحاً ومنتجاً لآثاره، لا بد أن يقوم على دلائل تبرره فإذا انتفت هذه الدلائل أو كانت غير كافية، فإن الاستيقاف يكون باطلاً، وبالتالي يبطل كل ما ينتج عنة من آثار، وتقدير هذه الدلائل المسوغة للاستيقاف يقع على كاهل رجال السلطة العامة، المخولين بممارسة هذا الإجراء، فلا بد أن يكون تقديرهم موضوعياً ومنطقياً، أما المعقب على هذا التقدير فهو قاضي الموضوع.

وتطبيقاً لذلك فقد حكمت محكمة النقض المصرية:" يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره. (٣)

(١) نقض رقم 2224 لسنة 32 ق، جلسة 1963/3/25، الموسوعة الذهبية، ص 379.

(٢) نقض رقم 828 لسنة 29 ق، جلسة 1955/10/20، الموسوعة الذهبية، ص 283.

(٣) نقض جلسة 1971/11/8م، س 22، ق 152، عبد المطلب، إيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتوقيف، ط 1، ص 46.

ISSN: 2462-2508

ومن الجدير بالذكر أنه ومن خلال اطلاعنا على أحكام محكمة النقض المصرية، فإننا نجد أنها وضعت للاستيقاف أكثر من معنى، فقد توسعت أحيانا بمعنى الاستيقاف وضيقت منة أحيانا ولم تكن دقيقة أحيانا أخرى في تحديد ما إذا كان اصطحاب الشخص المقبوض علية إلى مركز الشرطة يعد قبضاً يستلزم توافر شروطه وحالاته، أم أنه مجرد استيقاف.(١)

إلا أنه وجد من يقول إن اصطحاب الشخص المقبوض علية —ولو كرهاً– إلى قسم الشرطة مع وصف هذا الإجراء بأنه مجرد استيقاف وليس قبضاً، وهو الأمر الجديد الذي بدأ يظهر في قضاء النقض منذ مدة ... وعند قيام رجال السلطة العامة باستيقاف الشخص وتوافر الملابسات التي تدعو لاستيقافه فإذا قاموا بالإمساك بملابسه لاقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهم بذلك لا يعد قبضاً، بل مجرد تعرض مادي فحسب. (٢)

4. مدة الاستيقاف:

لا يبيح الاستيقاف بمعناه الفني الدقيق أكثر من إيقاف عابر سبيل في الطريق لمجرد التحقق من شخصيته والسؤال عن وجهته، بالقدر اللازم لهذا السؤال حسبما استقر علية الفقهين المصري. لذلك ينبغي ألا يتجاوز الاستيقاف زمنياً الوقت اللازم لطرح السؤال بمعرفة(٣) السلطة العامة وتلقي الجواب عليه، وهذا الأمر لا يستغرق سوى بضع دقائق، فإذا استطال زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقي الجواب اعتبر هذا قبضاً وليس استيقافاً. وعموما فإن مدة الاستيقاف لا يجب أن تتجاوز بضع دقائق وهو زمن كافٍ للتحقق من شخصية عابر السبيل وسؤاله عن وجهته وعلة وجوده في مكان الاستيقاف، فإذا طال زمن الاستيقاف دون إرادة الشخص الذي تم استيقافه فإن هذا أمر من شأنه أن يحول الاستيقاف إلى قبض.(٤)

5. انتهاء حالة الاستيقاف:

عند قيام رجال السلطة العامة باستيقاف أحد الأفراد فإن حالة الاستيقاف هذه لابد أن تنتهي، وانتهاؤها لا يكون إلا ضمن الحالات التالية:

---

(١) في معظم أحكامها عدته مجرد استيقاف وجائز لرجال السلطة العامة اصطحاب الشخص المستوقف إلى مركز الشرطة للتأكد من حالته، إلا أننا وجدنا مجموعة من أحكامها اعتبرته قبضاً ومنها على سبيل المثال ك نقض 1958/1/20، مجموعة أحكام النقض، س9، رقم 12، ص54، ونقض 1955/4/11، مجموعة أحكام النقض، س6، رقم 249، ص 807.

(٢) عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ج1، ص 241.

(٣) عبيد، **بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري**، ص 262–267.

(٤) بهانم، رمسيس بهانم، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 1984)، ص 471.

ISSN: 2462-2508

- أن يتضح لرجل السلطة العامة بعد الاستيقاف أن الظروف التي جلبت الشك والريبة لم تكن في محلها الصحيح، وأن تقديره لم ينتج عنه شيء، ففي هذه الحالة يجب ترك الشخص المستوقف وشأنه دون أن يتم التعرض له بأي طريقة قد تمس أو تقيد حريته الشخصية في الغدو والرواح.
- أن تسفر حالة الاستيقاف عن تلبس بجريمة ما، وفي هذه الحالة تبدأ عجلة الإجراءات الجزائية دورانها، وتتم ممارسة جميع الإجراءات المترتبة على قيام حالة الجرم المشهود ومثال ذلك "متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة ... مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت إثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار، فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه...[١]

بعد استعراضنا لأهم الأحكام التي تحدد إجراء الاستيقاف وتبين ملامحه، فإننا نجد أن الاستيقاف يختلف عن القبض في الجوهر والمظهر، وأهم ما يميز بين هذين الإجراءين مجموعة من الفروق وهي: [٢]

- لا يوجد سند قانوني واضح وصريح للاستيقاف يحدد تفاصيله وأركانه وترك المجال فيه بشكل واسع لتقدير رجال السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع وفقا للمعيار الموضوعي، على عكس القبض الذي يجد سنده وأحكامه في القوانين الإجرائية التي تناولته وحددت الجهات التي تملك سلطة ممارسته وشروط هذه الممارسة وحالاتها.
- القبض إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي أعطي أصالة للنيابة العامة "قاضي التحقيق" ولكن الاستيقاف قد يكون من إجراءات الضابطة الإدارية أحيانا كما قد يكون إجراء استدلالياً أحيانا أخرى.
- يختص بممارسة الاستيقاف كإجراء إداري أو استدلالي رجال السلطة العامة، أما القبض فهو من إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة العامة والتي يمارسها موظفو الضبط القضائي على سبيل الاستثناء وفقا لأسس ثابتة لا يجوز القياس عليها ولا التوسع بها وغير متروك أمر تقديرها لهؤلاء الموظفين.
- يكفي لممارسة الاستيقاف مجرد توافر مجموعة من ظروف الشك والريبة، والتي لا ترقى بأي حال إلى

(١) نقض رقم 224، سنة 32ق، جلسة 1963/3/25، الموسوعة الذهبية، ص379.

(٢) مأمون، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ص27. انظر عبيد، **بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري**، ص 270-273.

ISSN: 2462-2508

مرتبة الجرم المشهود، أما القبض فلا يكون إلا في حالات الجرم المستدل عليه.

- يجيز القبض تفتيش الشخص المقبوض عليه، تفتيشاً وقائياً لتجريده من أي سلاح قد يكون معه، كما ويجيز التفتيش القانوني بحثاً عن أدلة الجريمة وكل ما يتصل بها، وكل ما ينتج عن هذا التفتيش يقع صحيحاً ويعتد به، أما الاستيقاف فإنه لا يجيز التفتيش القانوني ولا الوقائي، وهذا ما استقر عليه رأي معظم فقهاء القانون.
- الاستيقاف لا يجيز حجز الحرية، إنما هو عملية سوق واقتياد الشخص المشتبه به إلى أقرب مركز للشرطة للتأكد من الحالة المثيرة التي وضع الشخص نفسه بها طوعا واختياراً، ولكن القبض يجيز لمأموري الضبط القضائي الاحتفاظ بالمتهم بالنظارة وتقييد حريته وتمهيدا لنقله إلى وكيل النيابة.

المطلب الثاني: التميز بين الاستيقاف والتوقيف الاحتياطي

الاستيقاف هو إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه وجهته. (١) ويترتب على الاستيقاف "تكليف الغير بالوقوف للاستيضاح عن هويته". (٢)

ومن الأمور التي سيتم الإشارة إليها أن الاستيقاف إجراء إداري يقوم به رجل الضبط الإداري للتأكد من هوية الشخص وفحصه خاصة إذا وضع الشخص نفسه موضع شك وريبة؛ وذلك بقصد منع الجريمة قبل وقوعها.

ومن الواضح أن الاستيقاف على هذا النحو يتضمن مساساً ولو يسيراً بحرية الفرد، وذلك بالتعرض له، وإيقافه ومنعه من التجول رغم أنه لا ينطوي على تفتيش أو تعرض مادي للمتهم. (٣) إلا أن مجرد إيقاف الشخص وسؤاله عن هويته والتأكد منه دون مبرر، فيه مساس بحرية الفرد وذلك في الأحوال التي يضع فيها نفسه موضع شك وريبة، مع التسليم بأن الاستيقاف على النحو المتقدم، والذي لا يصاحبه أي تعرض مادي يكون عملاً مشروعاً. (٤)

ويشترط لصحة الاستيقاف أن يقوم به رجال السلطة العامة، أو من رجال الضبط القضائي، فليس للأفراد العاديين حق الاستيقاف، وإن كان لهم في أحوال التلبس حق اقتياد المتهم إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، ولا بد من توافر الشك والريبة التي وضع فيها المتهم نفسه لقيام المبرر على الاستيقاف. (٥)

ويجب على رجل السلطة العامة ألا يتجاوز حدود الاستيقاف عند مباشرته، لأن ما يفصل التوقيف عن الاستيقاف هو: "شعاع من ضوء ضعيف إن أخطأ

(١) معوض، عبد التواب، **الحبس الاحتياطي علماً وعملاً**، (القاهرة، مصر، مطبعة الاقتصاد، الطبعة الخامسة، 2001)، ص 37.

(٢) المرجع نفسه، ص 38.

(٣)سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ص 370.

(٤) المرجع نفسه، ص 171.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ISSN: 2462-2508

رجل السلطة العامة في تبيينه انهدمت الفوارق بين الإجرائيين وأصبح كل واحد منهما مرادفاً للآخر في جوهره ما دام كل منهما يجيز اقتياد الشخص إلى قسم الشرطة". (١)

والمقصود بالتوقيف الاحتياطي هو سلب حرية المتهم بإيداعه دار التوقيف لفترة محددة من الزمن لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق قبل صدور حكم في القضية، لذا فقد يشتبه الأمر ويحصل اللبس بينه و بين بعض الإجراءات الأخرى التي تمس حرية الفرد كالقبض والاستيقاف والاعتقال والحجز المؤقت والوضع تحت المراقبة. ويعد أيضاً من أعمال التحقيق التي تتعلق بسلطة التحقيق دون غيرها، فلا يجوز لها ندب مأمور الضبط الجنائي في مباشرته، وقد تستمر مدة التوقيف الاحتياطي بين أربعة أيام وعدة شهور، وقد تصل إلى أكثر من عام، أما الاستيقاف فخلاف ذلك تماماً إذ يتم في حينه.(٢)

وفي إجراءات التوقيف الاحتياطي يصدر قاضي التحقيق الأمر بالتوقيف، ثم يسلم المتهم إلى قاضي الحريات والتحقيق، ثم يمثل الشخص المتهم أمام قاضي الحريات بحضور محاميه، وهنا إما أن يصدر قاضي الحريات قرارا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، أو أن يرى ضرورة لتوقيفه. ويلاحظ هنا أن الأمر لا يصدر بالتوقيف الاحتياطي إلا بعد المرافعة الحضورية، والتي تتطلب أن يقدم النائب العام طلباته الخطية، ومن الممكن أن تكون جلسات المحكمة سرية، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمصالح التحقيق، والإضرار بشرف الشخص. ولا بد أن يكون أمر التوقيف معللاً، وكما يعتبر أمر قاضي الحريات نافذاً، وعلى الجهات التنفيذية قبول المتهم وتنفيذ أمر التوقيف. (٣)

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يبدوا واضحاً صعوبة استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي من حيث مفهوم الاستيقاف ومصدره، فمصطلح الاستيقاف لم يكن من المصطلحات المتعارف عليها في الفقه الإسلامي، وإنما استدل عليه من خلال مت يقوم به والمحتسب ورجال الشرطة من مهام في حفظ الأمن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما أجاز لهم استيقاف المريب وسؤاله، وكذلك القانون الليبي في نصوصه لم يورد نصاً صريحاً للاستيقاف شأنه في ذلك شأن القانون المصري، وإنما استدل عليه من خلال بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن فقهاء القانون أفردوا بعض الاهتمام بالاستيقاف وتعريفه وتصنيفه إلى نوعين هما:

(١) إسماعيل، صفا عادل إبراهيم، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 2001م)، ص 266.

(٢) عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ص 62.

(٣) المرجع نفسه، ص 133.

ISSN: 2462-2508

الاستيقاف الإداري، والاستيقاف الجنائي، وبالتالي فإن الاستيقاف في القانون من حق السلطة العامة ومأموري الضبط القضائي.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث والسنة:

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ)، ج1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الجامع المسند الصحيح من حديث رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المحقق: محب الدين الخطيب، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، (القاهرة: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، 1400هـ)، حديث رقم 470، ج1.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1405 هـ).
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، محقق: نظر بن محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، 1427هـ)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم 102.

ثالثاً: الكتب والدراسات:

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1403هـ).
- إسماعيل، صفا عادل إبراهيم، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 2001م).
- بهانم، رمسيس بهانم، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 1984).
- الجندي، حسن، **أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1430هـ).
- الجهني، سعد بن سلمان، **الاستيقاف: شروطه وضوابطه– دراسة تأصيلية مقارنة**، ماجستير، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012).
- الحجيلان، صلاح إبراهيم، **الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان**، ط 1، (بيروت: منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 1427 هـ).
- الحسيني، سامي حسن، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن**، رسالة دكتوراه، (الإسكندرية: جامعة عين شمس، 1970).
- الدوسري، صالح راشد، **السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م).
- ساحوه، عبدالله علي سعيد، **سلطات مأموري الضبط القضائي في التشريعين المصري**

ISSN: 2462-2508

والإماراتي، رسالة ماجستير، (مصر: جامعة القاهرة، 1997م).

- سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1981م)، المجلد الأول، ج1.
- سلام، رفيق محمد سلام، الاستيقاف وضمانات المواطن المصري، المحاماة، **مجلة منتدى المحامون العرب**، 1989، العددان (3، 4).
- السليطى، عبد الرحمن ماجد خليفة، **سلطات مأموري الضبط القضائي: دراسة للتشريعين المصري والقطري**، رسالة ماجستير، (القاهرة: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005م).
- الشراونة، عبد الرحمن ياسر، **التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني**، رسالة ماجستير، (عمان: جامعة الشرق الأوسط، 2009).
- صوان، مهند عارف عودة، **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2007م).
- طعيمة، الجرف، **القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطة الإدارية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1978م).
- عبد الظاهر، أحمد، **سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 2008م).
- عبيد، رؤوف صادق، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1980م)، ج1.
- عبيد، عبد الرؤوف عبيد، **بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري**، (الإسكندرية: مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الرابعة، 1962م).
- العنزي، نواف عبد الرحمن السويلمي، **الاستيقاف (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، (الرياض، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2008م).
- عودة، أحمد سليمان، وملكاوي، فتحي حسين، **أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الاجتماعية**، (أربد: مكتبة الكتاني، الطبعة الثانية، 1992م).
- فاروق، ياسر الأمير، **القبض في ضوء الفقه والقضاء**، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2012م).
- فرج، توفيق حسن، **المدخل للعلوم القانونية**، (اليمن: مؤسسة الثقافة الجامعية، اليمن، الطبعة الثانية،1981م).
- الفيروز، آبادي، **القاموس المحيط**، (بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ط، 1407 هـ).
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني." **الكليات"(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1998م).

ISSN: 2462-2508

- المرصفاوي، حسن صادق، **أصول الإجراءات الجنائية "الدعوى الجنائية– الدعوى المدنية– التحقيق الابتدائي المحكمة– طرق الطعن في الأحكام"**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، 1998م).
- معوض، عبد التواب، **الحبس الاحتياطي علماً وعملاً**، (القاهرة، مصر، مطبعة الاقتصاد، الطبعة الخامسة، 2001).
- **رابعاً: المدونات والأحكام القانونية:**
- المادة 11، سلطات رجال الضبط القضائي، قانون الإجراءات الجنائية.
- المادة 14، قبول التبليغات والشكاوى، قانون الإجراءات الجنائية.
- نقض رقم 828 لسنة 29 ق، جلسة 1955/10/20، الموسوعة الذهبية، ص 283.
- نقض 1960/10/17 نفس المرجع س 11 رقم 130 ص 683.
- نقض رقم 224، سنة 32ق، جلسة 1963/3/25، الموسوعة الذهبية، ص379.
- نقض رقم 2224 لسنة 32 ق، جلسة 1963/3/25، الموسوعة الذهبية، ص 379.
- نقض 1966/5/16، أحكام النقض س 17 ق 110.
- نقض جلسة 1971/11/8م، س 22، ق 152، عبد المطلب، إيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتوقيف، ط 1، ص 46.
- ط ج 19/153 ق، جلسة 1973/3/6 س 9 ع 4 ص 124، بنفس المعنى ط ج 430/ 24 ق جلسة 1978/4/25 ع 2 ص172.
- ط ج 135/ 19 ق جلسة 1973/3/6 س 9 ع 4 ص 125. ولقد حدد الفقه الحالات التي تثور فيها الشبهات في صور ثلاث: مظاهر تثير الريبة والشبهات لدى المستوقف لم تسفر عن شيء "كما لو شاهد المستوقف شخصاً يحمل حقيبة في ساعة متأخرة". 2. أن يتخلى الشخص أثر استيقافه على ما بعد جسم جريمة بما يحقق حالة التلبس. 3. أن يمتنع الشخص عن الكشف عن شخصيته أو إزالة أسباب الشبهات التي قامت لدى المستوقف.
- ط ج 153/ 19 ق جلسة 1973/3/6 س 9 ع 4 ص 124.
- ط ج 258/ 27 ق جلسة 1981/11/10 س 18 ع 3 –4 ص 128